

بيروت في ٢٠٢٥/٦/١٨

١٤٣٩/٦/٢٥

شامل - جعفر

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة 22 من قانون البلديات.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

ادكار جوزي طرابلس لسمع الاردن

جعفر جبور

Signature

Signature

نقابة مهندسي صناعة

اللبناني للهندسة

جعفر عطالية

جعفر جعفر

Signature

Signature

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة 22 من قانون البلديات

المادة الأولى:

تعديل المادة 22 من قانون البلديات (المرسوم التشريعي رقم 118 تاريخ 30/6/1977)، على النحو الآتي:

"تبقى أحكام الفقرات من (1) إلى (7) الواردة في المادة 22 كما هي دون تعديل.

ويعدل الاستثناء الوارد في نهاية المادة لتصبح كما يلي:

يُستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية من ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغين لديها أو المتعاقدين معها، شرط ألا يتناقضوا أي مخصصات من الصندوق البلدي.

كما يُستثنى من أحكام هذه المادة أفراد ملاك الهيئة التعليمية في المعاهد والمدارس الرسمية، أو المتفرغين لديها، أو المتعاقدين معها، شرط ألا يتناقضوا أي مخصصات من الصندوق البلدي".

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ادكار جوزي طبلبي سعيد زريق . حيم جبور
وزير ووزير صناعة -
جبران باسيل
وزير اقتصاد ومال
جعفر عطا الله
وزير نفط

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة السابعة من الدستور اللبناني تنص على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم"،

ولما كان مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية والحقوقية الأساسية التي لا يجوز المساس بها أو تقييدها، ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1948 وكرسه لبنان في مقدمة دستوره، ينص على أن "جميع الناس يولدون أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق"،

ولما كانت ممارسة الحق في الترشح للانتخابات، لا سيما المحلية، تُعد من صلب المشاركة السياسية المكافلة لأي مواطن لبناني دون تمييز،

ولما كان قانون البلديات قد أجاز، في صيغته الحالية، لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الترشح لعضوية المجلس البلدي، شرط عدم تقاضي مخصصات من الصندوق البلدي،

ولما كان من غير الجائز التمييز بين أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وأفراد الهيئة التعليمية في التعليم الرسمي (الثانوي، المهني، والأساسي)، لا سيما وأن ظائفهم التعليمية لا توليهم أي سلطة تؤثر في العملية الانتخابية،

ولما كان من شأن إشراك هؤلاء الأساتذة في الحياة العامة والبلدية أن يرفد المجالس البلدية بخبرات تربوية وثقافية وعلمية ضرورية لخدمة الإنماء المحلي،

لذلك ، نتقدم من مجلس الكرييم باقتراح القانون آملين احالته الى اللجان المعنية للدرس.

The image shows several handwritten signatures in Arabic script, likely belonging to the members of the committee mentioned in the document. The signatures are written in black ink on a white background. Some are more legible than others, but they generally follow a cursive style typical of Arabic handwriting.